

وزارة العدل

قرار رقم ٥٣٠٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال

الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٤/٨/٩ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٢٢٠ لسنة ٢٠١٨

ال الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ بنقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف العياط

إلى محكمة العياط الجزئية؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٣٨٢ لسنة ٢٠٢٣

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٠٥١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ بنقل مقر نيابة العياط الجزئية والعياط الجزئية لشئون الأسرة؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب الجيزة الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٨

وعلى كتاب الهيئة العامة لصدقون أبنية دور المحاكم والشهر العقاري

المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

وبناءً على ما عرضه قطاع المحاكم والمطالبات القضائية :

قرار:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف العياط ، وجلسات محكمة أسرة العياط التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية إلى مقر محكمة العياط الجزئية الجديد الكائن (ناصية شارع المدبج من طريق مصر أسيوط - مدينة العياط - محافظة الجيزة) بدلاً من المقر الحالي الكائن (مبني محكمة العياط - شارع المحكمة - مركز العياط - محافظة الجيزة) .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٣/٩/١٦

تحريراً في ٢٠٢٣/٩/١٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان